القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية

	(
01/	القسم الأول: الزواج
0 V A	الكتاب الأول: إنشاء الزواج
٥٧٨	الباب الأول: مقدمات الزواج
0 7 9	الباب الثاني: أركان الزواج
0 / 9	الباب الثالث: شرائط عقد الزواج
0 4	الفصل الأول: الصيغة
0 7 9	الفصل الثاني: العاقدان
0 4	الفرع الأول: الحل والحرمة
0 7 9	المبحث الأول: الحرمات المؤبدة
o∧ •	المبحث الثاني: الحرمات المؤقتة
O / •	الفرع الثاني: الأهلية والولاية
O / ·	المبحث الأول: أهلية الزواج والنيابة في عقده
٥٨١	المبحث الثاني: الولاية في الزواج
٥٨٢	الفرع الثالث: الكفاءة
٥٨٢	الفرع الرابع: اقتران العقد بالشروط
	الباب الرابع: أنواع الزواج وأحكامها
٥٨٣	الفصل الأول: الأنواع
٥٨٣	الفصل الثاني: الأحكام
	الباب الخامس: آثار الزواج
٥ ٨ ٤	الذه الكوار الم
٥٨٦	الفصل الثاني الجوان ووتاء المربي
0 / ((
^	القصل الثالث: نفقة الزوجية
0 / 1	الفرع الأول: أحكامها العامة
0///	الفرع الثاني: أحكام المسكن والطاعة
	الكتاب الثاني: فرق الزواج
019	الباب الأول: أحكام عامة
09.	الباب الثاني: الفرقة بالإرادة
09.	الفصل الأول: الطلاق
091	الفصل الثاني: الخلع
097	الباب الثالث: الفرقة بالقضاء
097	الفصل الأول: التطليق لعدم الانفاق
097	الفصل الثاني: التطليق للإيذاء
094	الفصل الثالث: التفريق للضرر
098	الفصل الرابع: التفريق للغيبة أو الحبس
098	الفصل الخامس: الفسخ للعيب
090	الفصل السادس: الفسخ لاختلاف الدين
090	الفصل السابع: المفقود
	الباب الرابع: آثار فرق الزواج
097	رب روب روب الفصل الأول: آثارها في الزوجية
	الفصل الثاني: العدة
09V	الف ع الأمل: أحكاه ما الحامة
091	
^ 9 A	
U (/(الفصل الثالث: التعويض بسبب الفقر
	الكتاب الثالث: الولادة وآثارها
	الباب الأول: ثبوت النسب
09/	الفصل الأول: أحكام عامة
099	الفصل الثاني: النسب في الزواج الصحيح
099	الفصل الثالث: النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة
099	الفصل الرابع: الإقرار بالنسب
7	الباب الثاني: نفي النسب (اللعان)
7	الباب الثالث: دعوى النسب
7 • 1	الباب الرابع: الرضاع
7 • 1	الباب الخامس: الحضانة
7.4	الباب السادس: نفقة الأقارب
7 • 8	الباب السابع: الولاية على النفس
	القسم الثاني: الوصية
	الباب الأول: أحكام عامة
7 • 8	الفصل الأول: تعريف الوصية وركنها وشرائطها
7 • 7	الفصل الثاني: مبطلات الوصية والرجوع عنها
7.٧	الفصل الثالث: قبول الوصية وردها
	الباب الثاني: أحكام الوصية
7 • 1	· ·
71.	الفصل الثاني: الموصى به
717	الفصل الثالث: الوصية بالمنافع
718	
717	
7 \ 7	الفصل الخامس: الزيادة في الموصى به الفصل الخامس: تناحم الله مه الله الل
711	الفصل السادس: تزاحم الوصايا
VIV	الباب الثالث: الوصية الواجبة
7 \ .	القسم الثالث: المواريث الكياد أحكاء ماء ت
711	الكتاب الأول: أحكام عامة الكرث وأنه اعه الكتاب الثاني: أسياب الارث وأنه اعه

177

777

777

375

778

الكتاب الثالث: الحجب

الكتاب الرابع: الرد

الكتاب الخامس: الإرث بسبب الرحم

الكتاب السادس: المقر له بالنسب

الكتاب السابع: أحكام متنوعة ...

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية

المادة ١

الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعا ، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة.

المادة ٢

الخطبة لا تلزم بالزواج ، ومثلها الوعد به ، وقبض المهر ، وقبول او تبادل الهدايا.

المادة ٣

أ- لكل من طرفي الخطبة ان يعدل عنها.

ب- اذا لم يحصل عدول، وتزوجت المخطوبة بآخر، فلا يفسخ الزواج.

لادة ٤

أ- اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ، فللخاطب ان يسترد المهر الذي اداه او قيمته يوم قبضه ان تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ج- اذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او بعضه جهازا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين اعادة المهر، او تسليم ما يساويه كلا او بعضا من الجهاز وقت الشراء.

الدة ٥

اذا عدل احد الطرفين عن الخطبة ، وليس ثمة شروط او عرف:

أ- فان كان عدوله بغير مقتض، لم يسترد شيئا مما اهداه الى الآخر.

ب- وان كان العدول بمقتض ، استرد ما اهداه ان كان قائها او قيمته يوم القبض ان كان هالكا او مستهلكا.

المادة ٦

أ- اذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين ، فان كان بسبب من احدهما ، اعتبر عدول الآخر بمقتض ، وطبقت الفقرة ب من المادة السابقة والا استرد كل منها ما اهداه ان كان قائها.

ب- واذا انتهت بالوفاة او بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيع من الهدايا.

المادة ٧

في جميع الاحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

المادة ٨

قـــانــون المرافـــعـات قـــانــون الاثـــبات قـــانون محــكــمة الاسـرة قانون الأحــوال الشخصية الجعـفرية

ينعقد الزواج بايجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج او ممن يقوم مقامهما.

أ- يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالالفاظ التي تفيد معناه عرفا او بأي

ب- ويجوز ان يكون الايجاب بين الغائبين بالكتابة او بواسطة رسول. ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة ، فان تعذرت فبالاشارة المفهمة.

المادة ١٠

يشترط في الآيجاب والقبول:

ا- ان يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.

ب-موفقة القبول للايجاب صراحة او ضمنا.

ج- اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين ، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالايجاب على مضمون الكتاب، او سهاعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرا ثلاثة ايام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الايجاب مهلة اخرى كافية ، او يصدر من المرسل اليه ما يفيد الرفض.

د- بقاء الأيجاب صحيحا الى حين صدور القبول.

هـ- ان يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعا كلام الآخر، فاهما ان المقصود به النوواج.

أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين ، سامعين معاكلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه.

ب- وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

يشترط لصحة الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريها مؤبدا او مؤقتا.

يحرم على الشخص بسبب النسب:

ا- اصله وان علا.

ب- فرعه وان نزل.

ج- فروع ابویه وان بعدوا.

د- الطبقة الأولى من فروع اجداده وجداته.

المادة ١٤

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة:

ا- من تزوجت احد اصوله وان علوا.

ب- من تزوجت احد فروعه وان نزلوا.

ج- اصول زوجته وان علون.

د- فروع زوجته التي دخل لها دخولا حقيقيا وان نزلن.

يحرم على الشخص فرعه من الزني وان نزل ، ولا يحرم سواه بسبب الزني.

أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ب- وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع.

المادة ۱۷

يشترط في التحريم بالرضاع ان يكون في الحولين الاولين، وان يبلغ خمس رضعات، متيقنات، مشبعات.

المادة ۱۸

لا ينعقد:

١- زواج المسلمة بغير المسلم.

٢- زواج المسلم بغير كتابية.

٣- زواج المرتدعن الاسلام او المرتدة ، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

المادة ١٩

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره او معتدته.

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منها ذكرا حرمت عليه

لا يجوزان يتزوج الرجل بخامسة قبل ان ينحل زواجه باحدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها.

المادة ٢٢

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلا ، في زواج صحيح.

المادة ٢٣

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة افسدها على زوجها الا اذا عادت الى زوجها الاول ثم طلقها، او مات عنها.

المادة ٤٢

أ- يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب - وللقاضي ان يأذن بزواج المجنون او المعتوه، ذكرا كان او انثى اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه يفيد في شفائه، ورضى الطرف الآخر بحالته.

المادة ٢٥

لا يصح زواج المكره ولا السكران.

المادة ٢٦

يمنع توثيق عقد الزواج ، او المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

المادة ۲۷

أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج. ب- ليس للوكيل ان يزوج من وكله من نفسه الا اذا نص على ذلك في الوكالة.

أ- زواج الفضولي اذا وقع صحيحا يتوقف على اجازة صاحب الشأن. ب- اذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليا.

أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الارث وان لم توجد العصبة فالولاية للقاضي. ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه ، ذكرا كان او انثى.

ب- يشترط اجتهاع رأي الولي والمولى عليها.

الثيب او من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي لها في زواجها ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.

واستئناء من الفقره السابقه يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعيه أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق، وكذلك بعد إخطار وليها لسماع

المادة ٢٦

اذا عضل الولي الفتاة ، فلها ان ترفع الامر الى القاضي ليأمر او لا يأمر بالتزويج ، وكذلك اذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعا، او اختلفوا.

المادة ٢٣

للولي غير المحرم ان يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة ٣٣

أ- من بلغ سفيها ، او طرأ عليه السفه ، له ان يزوج نفسه.

ب- اذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال ان يعترض على ما زاد على مهر المثل.

المادة ٤٣

يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد، ويثبت حق الفسخ لكل من المرأة ووليها عند فوات الكفاءة.

المادة ٥٣

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.

المادة ٢٦

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها.

المادة ٧٧

الولي في الكفاءة من العصبة هو الاب، فالابن، فالجد العاصب، فالاخ الشقيق ثم لآب، فالعم الشقيق ثم لأب.

لادة ۲۸

اذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم تبين انه غير كفء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

لادة ٢٩

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة ، او بسبق الرضا ، او بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

لادة • ٤

أ- اذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي اصله بطل العقد.

ب- واذا اقترن بشرط لا ينافي اصله ، ولكن ينافي مقتضاه ، او كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد.

ج- واذا اقترن بشرط لا ينافي اصله ولا مقتضاه ، وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به ، فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

د- ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في احد الزوجين.

المادة ١٤

يجب ان يكون الشرط مسجلا في وثيقة العقد.

المادة ٢٤

قـــانــون المرافـــعــات قـــانــون الاثـــبات قـــانون محــكــمة الأسـرة قانون الأحــوال الشخصية الجعـفرية

يسقط حق الفسخ اذا اسقطه صاحبه صراحة او ضمنا.

أ- الزواج نوعان: صحيح او غير صحيح.

- الزواج الصحيح ما توافرت اركانة ، وجميع شرائط صحته وفق احكام هذا القانون. وما سواه غير صحيح ، وهو باطل او فاسد.

المادة عع

الزواج الصحيح نافذ لازم، او نافذ غير لازم، او غير نافذ اصلا.

الادة ٥٤

أ- الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على اجازة احد، ولا قابلا للفسخ ، طبقا لاحكام هذا القانون.

ب- الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون. ج- الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفا على اجازة من له حق الاجازة.

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيع من الآثار قبل الاجازة ، او

ب- واذا اجيز اعتبر نافذا من وقت العقد.

ج- وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

الزواج الباطل لا يترتب عليه شيع من آثار الزواج.

المادة ٩٤

يكون الزواج باطلا:

ا- اذا حصل خلل في الصيغة ، او في اهلية العاقد يمنع انعقادالعقد

ب- اذا كانت الزوجة من المحارم قرابة ، او رضاعا ، او مصاهرة ، او زوجة للغير ، او معتدته ، او مطلقة الزوج ثلاثا ، او لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته ، او لا تدين بدين سهاوي.

ج- اذا كان احد الزوجين مرتدا، او كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

يشترط في الفقرتين ب، ج السابقتين - ثبوت العلم بالتحريم وسببه، ولا يعتبر الجهل عذرا اذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في المادة السابقة يعتبر فاسدا، ويترتب على

الدخول فيه:

ا- وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها.

ب- ثبوت نسب الاولاد بشرائطه ، ونتائجه المبينة في هذا القانون. ج- وجوب العدة عقب المفارقة ، رضاء ، او قضاء ، او بعد الوفاة.

د- حرمة المصاهرة.

المادة ١٥

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي اثر قبل الدخول.

المادة ٢٥

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

المادة ٥٣

لا حد لاقل المهر ولا لأكثره.

المادة ٤٥

كل ما صح التزامه شرعا يصلح ان يكون مهرا، مالا كان، او عملا، او منفعة، مما لا ينافي قوامة الزوج.

المادة ٥٥

أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.

ب- اذا لم يسم المهر ، او كانت التسمية غير صحيحة ، او نفي اصلا ، وجب مهر المثل.

المادة ٦٥

أ- يجوز تأجيل بعض المهر، عند عدم النص يتبع العرف. ب- يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة، او الوفاة.

المادة ٧٥

اطلاق التأجيل في المهر ينصرف الى اقرب الاجلين: البينونة ، او الوفاة.

المادة ٨٥

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللزوجة الحط منه اذا كانا كاملي اهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل الآخر.

المادة ٩٥

للأب، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها، ما لم تنه عن ذلك.

المادة • ٦

اذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر، فالقول للزوجة قبل الدخول، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل، او عرف مخالف.

المادة 17

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي ، او بالخلوة الصحيحة ، او بموت احد الزوجين.

المادة ٢٢

اذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الارث قبل الدخول، استرد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقى منه. واذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقى.

لادة ٢٣

أ- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

ب- واذا قبضت زیادة علی النصف ، رجع علیها بالزیادة. -- ماذا مه تا ده حمانه فروه ها او اکثر کرد ده ع

ج- واذا وهبت لزوجها نصف مهرها أو أكثر ، لا يرجع عليها بشئ في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وأن كان ما وهبته أقبل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف.

المادة ع7

تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بها لا يزيد على نصف مهر المثل، اذا وقعت الفرقة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة ب من المادة ٥٥

لادة ٥٦

يسقط المهر كله او المتعة اذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول او الخلوة الصحيحة.

المادة ٦٦

اذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

المادة ٧٧

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من اصل المهر او مقداره.

ب- واذا خلت الوثيقة من بيان المهر، طبقت المادتان التاليتان.

مادة ٦٨

أ- اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعى عن الاثبات

، قضى بالمسمى عند النكول ، وبمهر المثل عند الحلف ، بشرط الايزيد على ما ادعته الزوجة ، ولا ينقص عما ادعاه الزوج.

ب- ويسرى ذلك عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر.

ج- واذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى ان ثبتت التسمية ، والا فبمهر المثل.

د- واذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه ان ثبتت التسمية ، وبالمتعة ان لم تثبت ، بشرط الا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج. يدعيه الزوج.

المادة ٦٩

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى ، فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الااذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهرا لمثلها عرفا ، فيحكم بمهر المثل ، على الايزيد على ما ادعته الزوجة.

ويسري ذلك عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر، او بين ورثتها.

المادة • ٧

أ- تصح الكفالة بالمهر ممن هو اهل للتبرع ، بشرط قبولها في المجلس ، ولو ضمنا. ب- للزوجة ان تطالب الزوج ، او الكفيل ، او هما معا ، وللكفيل ان يرجع على النوج ان كفل باذنه.

ج- الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية.

المادة ٧١

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم، ولا تنقضي بموت الكفيل، او المكفول له، او المكفول له، او المكفول له،

المادة ۲۷

أ- لا تلزم الزوجة بشئ من جهاز منزل الزوجية ، فاذا احضرت شيئا منه كان ملكالها

ب- للزوج ان ينتفع بها تحضره الزوجة من جهاز ، ما دامت الزوجية قائمة ، ولا يكون مسئولا عنه الافي حالة التعدي.

المادة ٧٣

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لها، فالقول للزوجة مع يمينها فيها يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيها عدا ذلك.

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر ، او بين ورثتهما.

لادة ٤٧

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، او مختلفة معه في الدين، اذا سلمت نفسها اليه ولو حكيا.

المادة ٥٧

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف.

المادة ٧٦

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، مها كانت حال الزوجة، على الا تقل عن الحد الادنى لكفاية الزوجة.

المادة ۷۷

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج او اسعار البلد.

ب- ولا تسمع دعوى الزيادة او النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ج- وتكون الزيادة او النقص من تاريخ الحكم.

المادة ٧٨

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء او التراضي ، ولا يسقط الا بالاداء او الابراء مع مراعاة الفقرة التالية.

ب- ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، الا اذا كانت مفروضة بالتراضي.

ج- وأذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت الا بالكتابة.

المادة ٧٩

أ- للقاضي في اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك، وتتجدد شهريا، حتى يفصل نهائيا في الدعوى. ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا.

ب- وللزوج ان يحط او يسترد ما اداه ، طبقا للحكم النهائي.

المادة • ٨

اذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بها عليها لزوجها اجيبت الى طلبها ، ولو بدون رضاه.

المادة ١٨

اذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ، ودين له عليها ، لا يجاب الى طلبه الا اذا كانت موسرة ، قادرة على اداء الدين من مالها.

المادة ٢٨

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج، وان لم يتسع لسواها.

المادة ٢٨

أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت ، او حاضرة ، او مستقبلة ، سواء افرضت قضاء ، او رضاء ، ام لم تفرض. باح تسري احكام المادتين ٧٠ ، ٧١ على الكفالة بالنفقة.

المادة ٤٨

أ- على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله. ب - وعليها بعد قبض معجل المهر ان تسكن معه.

المادة ٥٨

ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها.

لادة ٦٨

ليس للزوج ان يسكن احدا مع زوجته سوى اولاده غير المميزين ، ومن تدعو النضرورة الى اسكانه معه من اولاده الاخرين ، ووالديه ، بشرط الا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر.

المادة ۸۷

أ- اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ، او منعت الزوج ان النوج ان النفقة مدة الامتناع الثابت النابت قضاء.

ب- ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

ج-ويكون امتناعها بمسوغ اذا كان الزوج غير امين عليها ، او لم يدفع معجل المهر ، او لم يعد المسكن الشرعي ، او امتنع عن الانفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها ، لعدم وجود مال ظاهر له.

المادة ٨٨

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة.

المادة ٩٨

لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع ، او لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الاسرة.

المادة • ٩

على الزوجة ان تنتقل مع زوجها الآاذا رأت المحكمة ان المصلحة في عدم انتقالها.

1116511

للزوجة ان تسافر مع محرم لاداء فريضة الحج، ولولم يأذن الزوج، وتستمر لها

نفقة الحضر مدة السفر.

المادة ۲۹

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية ، الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ، او سبق الانكار اقرار بالزوجية في اوراق رسمية.

ويستثنى مما ذكر ما اذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل، او نسب يتوصل به الى حق آخر، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكما بالزوجية تبعا.

ب- ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة او سن الزوج عن سبع عشرة سنة او سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى.

المادة ٩٣

يكون اهلا لدعوى الزوجية ، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة.

المادة ٤٤

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن اذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي ، وجب اختصامه ايضا.

لادة ٥٥

اذا ادعيت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه ايضا.

المادة ٦٦

أ- لا تصح دعوى الزوجية اذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضا مستحكما. ب- من اقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ، ثم ادعى الزوجية ، يغتفر تناقضه ، اذا رجع عن اقراره قبل الدعوى.

لادة ۹۷

الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بارادة الزوج، او من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص، وفق المادة ٤٠١

المادة ۹۸

أ- الطلاق نوعان: رجعي وبائن.

ب- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.

ج- والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال.

المادة ٩٩

فسخ الزواج هو نقض عقده ، عند عدم لزومه ، او حيث يمتنع بقاؤه شرعا ، وهو لاينقص عدد الطلقات.

المادة • • ١

أ- يتوقف الفسخ في جميع الاحوال على قضاء القاضي ، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.

ب- ولكن اذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي.

لادة ١٠١

أ- فسخ الزواج بعد الدخول او الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى او من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسبا بحسب بكارة المرأة او ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.

ب- اذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحقت الزوجة جميع المهر.

المادة ۲۰۲

يقع طلاق كل زوج عاقل ، بالغ ، مختار ، واع لما يقول ، فلا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، والمخطئ ، والسكران ، والمدهوش ، والغضبان اذا غلب الخلل في اقواله وافعاله.

المادة ۲۰۲

لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت في زواج صحيح ، وغير معتدة.

لادة ٤٠١

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ، ولا يقع بلفظ الكتابة الا بالنية. ب- ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.

ج- ويقع بالاشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة ٥٠١

يشترط في الطلاق ان يكون منجزا.

المادة ٦٠١

للزوج ان يوكل غيره بالطلاق، وليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الزوج، وتنتهي الوكالة بالعزل، بشرط علم الوكيل.

المادة ۷۰۱

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

المادة ۱۰۸

اذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون

الثلاث، فاذا عادت اليه ملك عليها ثلاثا جديدة.

المادة ٩٠١

الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع الا واحدة.

المادة ١١٠

كل طلاق يقع رجعيا الاالطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، والطلاق المكمل للثلاث، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون.

لادة ١١١

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه ، بلفظ الخلع ، او الطلاق ، او المبارأة ، او ما في معناها.

ب- ولا يملك الخلع غير الزوجين، او من يوكلانه.

المادة ۱۱۲

يشترط لصحة المخالعة اهلية الزوجين لايقاع الطلاق، وفق هذا القانون.

المادة ١١٣

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة ١١٤

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون عوضا في الخلع.

لادة ١١٥

يجب العوض المتفق عليه في الخلع ، ولا يسقط به شيع لم يجعل عوضا عنه.

112211

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه ، ان يكون خلع الزوجة اختيارا منها ، دون اكراه او ضرر.

المادة ١١٧

أ- اذا اشترط في المخالعة ان تقوم الام بارضاع الولد، او حضانته دون اجر ، او بالانفاق عليه مدة معينة ، فلم تقم بها التزمت به ، كان للاب ان يرجع بها يعادل نفقة الولد ، او اجرة رضاعه ، او حضانته.

ب- واذا كانت الام معسرة يجبر الاب على نفقة الولد، وتكون دينا عليها.

المادة ١١٨

اذا اشترط الاب في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة ، صح الخلع ، وبطل الشرط ، وكان للحاضنة اخذ الولد ، ويلزم ابوه نفقته ، واجرة حضانته.

يصح خلع المريضة مرض الموت، ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم اجازة الهرثة.

فإن ماتت وهي في العدة ، فللمخالع الاقل من ميراثها ، ومن العوض ، ومن ثلث

وإن ماتت بعد العدة ، او قبل الدخول ، فله الاقل من العوض ، و من ثلث المال.

أ- اذا امتنع النووج الحاضر عن الانفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت اعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله ان يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب- اذا اثبت الزوج اعساره ، او كان غائبا في مكان معلوم او محبوسا ، وليس له مال ظاهر ، امهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة اشهر ، مضافا اليها المواعيد المقررة للمسافة ، ليؤدي النفقة المذكورة ، فان لم ينفق طلقها عليه.

ج- اذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، او مفقودا، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا امهال.

تطليق القاضي بعدم الانفاق يقع رجعيا. وللزوج ان يراجع زوجته في العدة اذا اثبت للمحكمة يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها، واستعد للانفاق.

اذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق اكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضى عليه بائنا.

المادة ٢٢٣

اذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة اربعة اشهر فأكثر ، او دون تحديد مدة ، وأستمر على يمينه حتى مضت اربعة اشهر ، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها.

المادة ٤٢٢

اذا استعد الزوج للفئ قبل التطليق، اجله القاضي مدة مناسبة، فان لم يفيء طلق

المادة ١٢٥

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للايلاء ان تكون بالفئ فعلا في اثناء العدة ، الا ان يوجد عذر فتصح بالقول.

مادة ٢٦٦

لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده ، ان يطلب التفريق ، بسبب اضرار الآخر به قولا او فعلا ، به الله به قولا او فعلا ، به لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهها.

المادة ۱۲۷

على المحكمة ان تبذل وسعها للاصلاح بين الزوجين، فاذا تعذر الاصلاح، وثبت الضرر حكم بالتفريق بينهما بطلقة بائنه وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق.

لادة ۲۸

يشترط في الحكمين، ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان امكن، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم، والقدرة على الاصلاح.

المادة ٢٩١

على الحكمين ان يتعرف السباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الاصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.

المادة • ١٣

اذا عجز الحكمان عن الاصلاح:

أ- فان تبين ان الاساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكهان التفريق، والزامه جيمع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

ان كان الزوج طالبا للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب- وان كانت الاساءة كلها من الزوجة ، واقترحا التفريق بين الزوجين ، نظير رد ما قبضته من المهر ، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج- وان كانت الأساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض او بعوض يتناسب مع الأساءة.

د- وان لم يعرف المسئ من الزوجين، فأن كان طالب التفريق هو الزوج اقترحاً رفض دعواه، وأن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهم يطلب التفريق، اقترح الحكمان التفريق دون عوض.

هـ- التفريق للضرر يقع طلقة بائنة.

المادة ١٣١

أ- على الحكمين ان يرفعا الى المحكمة تقريرهما مفصلا، وللقاضي ان يحكم بمقتضاه ، اذا كان موافقا لاحكام المادة السابقة.

ب- واذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة اليهما حكما ثالثا مرجحا من غير اهل الزوجين، قادرا على الاصلاح.

المادة ٢٣٢

أ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق، او بالاكثرية الى المحكمة، لتفصل في الدعوى، وفق المادة ١٣٠

ب- واذا تفرقت آراؤهم، او لم يقدموا تقريرا، سارت المحكمة في الدعوى بالاجراءات العادية.

المادة ١٣٣

يثبت الضرر بشهادة رجلين ، او رجل وامرأتين.

المادة ٤٣٤

يكفي في اثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين ، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المادة ١٣٥

تقبل شهادة القريب، ومن له صلة بالمشهود له، متى كانوا اهلا للشهادة.

المادة ٢٣٦

اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته ان تطلب تطليقها ، اذا تضررت من غيبته ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة ١٣٧

أ- ان امكن اعلان الغائب، ضرب له القاضي اجلا، واعذر اليه بأنه يطلقها عليه ، ان لم يحضر للاقامة معها، او ينقلها اليه، او يطلقها، فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا، فرق القاضي بتطليقه بائنة.

ب - وان لم يمكن اعلان الغائب، قرق القاضي بلا اعذار ولا اجل.

المادة ١٣٨

اذا حبس الزوج، تنفيذا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ثلاث سنين فأكثر ، جاز لزوجته ان تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

لادة ۱۳۹

لكل من الزوجين ان يطلب فسخ الزواج اذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة او المضرة ، او التي تحول دون الاستمتاع سواء اكان العيب موجودا قبل العقد ام حدث بعده.

ويسقط حقّ كل منها في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد او رضي به صراحة

قانون المرافعات المرافية الجعفرية المحدول الشخصية الجعفرية

بعده.

المادة • ١٤

استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة ، اصلية او طارئة ، ولو رضيت بها صراحة.

لادة ١٤١

اذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها، واصر طالب الفسخ، حكمت به المحكمة.

المادة ٢٤٢

يستعان بأهل الخبرة من الاطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها.

المادة ٤٣

أ- اذا كان الزوجان غير مسلمين، واسلما معا، فزواجهما باق.

ب- واذا اسلم الزوج وحده وزوجته كتابية ، فالزواج باق ، وان كانت غير كتابية ، عرض عليها الاسلام ، فان اسلمت او صارت كتابية ، بقي الزواج ، وان ابت فسخ الزواج.

ج- واذا اسلّمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج، ان كان اهلا للعرض فان اسلم بقي الزواج، وان ابى فسخ الزواج.

وان لم يكن اهلا للعرض فسخ الزواج في الحال، ان كان اسلامها قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة ان اسلمت بعد الدخول.

155 331

أ- يشترط لبقاء الزوجية في الاحوال السابقة ، الا يكون بين الزوجين سبب من اسبب من التحريم المبينة في هذا القانون.

ب- في جميع الاحوال لأ يجوز البحث في صدق من يعلن اسلامه، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام.

المادة ٥٤١

أ- اذا ارتد الزوج فسخ الزواج ، لكن اذا وقعت الرده بعد الدخول ، وعاد الى الاسلام خلال العدة ، الغي الفسخ ، وعادت الزوجية.

ب- واذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج.

المادة ٦٤٦

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده ، وفي

جميع الاحوال الاخرى يفوض امر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا او ميتا.

المادة ٢٤١

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده ، وفي جميع الاحوال الاخرى يفوض امر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة ان كان حيا او ميتا.

المادة ٤٧

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم.

المادة ١٤٨

اذا جاء المفقود، او تبين انه حي، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، والاكانت للثاني، مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

المادة ٩٤١

للزوج ان يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة ، بالقول او بالفعل ، ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط.

المادة • ١٥

يشترط في الرجعة بالقول:

ا- ان تكون منجزة.

ب- ان تكون بحضرة شاهدين: رجلين او رجل وامرأتين او باشهاد رسمي.

ج- ان تعلم بها الزوجة.

د- وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول.

المادة ١٥١

اذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض، وانكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها، ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة.

المادة ٢٥١

تبين المطلقة رجعيا بانقضاء العدة دون مراجعتها.

المادة ٢٥٢

للمطلق ان يتزوج مطلقته بائنا بينونة صغرى في العدة او بعدها ، بعقد ومهر جديدين.

المادة ٤٥١

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج ، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة

المادة ٥٥١

تجب العدة على المرأة:

ا - بالفرقة بعد الدخول او الخلوة ، صحيحة او فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح ، وبعد الدخول في النزواج الفاسد.

ب - بوفاة الزوج في زواج صحيح.

ج - بالدخول بشبهة.

المادة ٢٥١

تبدأ العدة:

ا - في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، او وفاة الزوج. ب - في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة، او وفاة الرجل.

ج - في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.

د - في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به.

المادة ١٥٧

أ- تتربص المتوفي عنها زوجها في زواج صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته ، ان لم تكن حاملا.

ب- عدة الحامل تنقضي بوضع حملها ، او سقوطه مستبينا بعض اعضائه.

ج- عدة غير الحامل، في غير حالة الوفاة:

١- ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض.

٢- تسعون يوما لمن لم تر الحيض اصلا، او بلغت سن اليأس، وانقطع حيضها، فان جاءها الحيض قبل اقنضائها ، استؤنفت العدة بثلاث حيضات.

٣- تسعون يوما لممتدة الدم، ان لم تكن لها عادة معروفة، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.

٤ - اقل الاجلين من ثلاث حيضات ، او سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

٥ - ابعد الاجلين من عدة الطلاق، او عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الارث ، اذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

المادة ١٥٨

أ- اذا توفي زوج المطلقة رجعيا اثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص اربعة اشهر وعشرة ايام منذ وفاته.

وعسره إيام سدود. ب- في البينونة من طلاق، او فسخ، اذا توفي الرجل اثناء العدة، تتم المرأة عدتها ، ولا تنتقل الى عدة الوفاة، وذلك مع مراعاة حكم الحالة ٥ في الفقرة ج بالمادة

ج- المدخول بها بشبهة في عقد فاسد، او دون عقد، اذا توفي عنها الرجل، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة.

المادة ٩٥١

المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول، اذا تزوجها اثناء العدة، ثم طلقها قبل دخول جديد، تتم عدتها السابقة.

المادة ١٦٠

في جميع الاحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

لادة ١٦١

أ- على المعتدة من طلاق رجعي ان تقضي عدتها في بيت الزوجية الاعند الضرورة ، فتنتقل الى البيت الذي يعينه القاضي.

ب- وتعتبر ناشزة اذا خرجت من البيت بغير مسوغ.

المادة ٢٦٢

تجب النفقة للمعتدة من طلاق، او فسخ، او من دخول في زواج فاسد، او بشبهة.

المادة ٦٣٣

تعتبر نفقة العدة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها، ولا تسقط الا بالاداء او الابراء، ويراعي في فرضها حاله يسرا وعسرا.

المادة ١٦٤

لا نفقة لمعتدة من وفاة ، ولو كانت حاملا.

لادة ١٦٥

أ- اذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بها لا يجاوز نفقة سنة ، حسب حال الزوج ، تؤدي اليها على اقساط شهرية ، اثر انتهاء عدتها ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار او الاداء. ب- يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

. ١ - التطليق لعدم الانفاق بسبب اعسار الزوج.

٢- التفريق للضرر اذا كان بسبب من الزوجة.

٣- الطلاق برضا الزوجة.

٤ - فسخ الزواج بطلب من الزوجة.

٥ - وفأة أحد الزوجين.

المادة ٦٦٦

اقل مدة الحمل ستة اشهر قمرية ، واكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم.

المادة ١٦٧

لا يثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.

المادة ١٦٨

لا يثبت النسب من الرجل اذا ثبت انه غير مخصب، او لا يمكن ان يأتي منه الولد لمانع خلقي او مرضي، وللمحكمة عند النزاع في ذلك ان تستعين بأهل الخبرة من المسلمين.

المادة 179

أ-ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح الى زوجها بشرطين:

١ – مضى اقل مدة الحمل على عقد الزواج.

٢- الا يثبت انتفاء امكان التلاقي بين الزوجين بهانع حسي من تاريخ العقد الى الولادة ، او حدث بعد الزواج واستمر اكثر من خمسة وستين وثلاثهائة يوم.
فاذا زال المانع ، يشترط انقضاء اقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ب- اذا انتفى احد هذين الشرطين لا يثبت النسب الا باقرار الزوج.

لادة • ١٧

أ- اذا ولدت المعتدة رجعيا في اثناء عدتها ثبت النسب من المطلق.

ب - وان ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة او باقرارها بالانقضاء لا يثبت النسب الا اذا ولدت قبل مضي ستة اشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية. وتكون الولادة حينئذ دليل الرجعة ، واستمرار الزوجية.

لادة ١٧١

أ- معتدة البائن او الوفاة اذا لم تقر بانقضاء عدتها ، يثبت نسب ولدها اذا جائت به خلال سنة ، خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة او الوفاة.

ب- ومع مراعاة احكام الاقرار بالنسب اذا جاءت به لاكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه .

ج- واذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ، يثبت النسب اذا ولدت لاقل من ستة اشهر قمرية من وقت اقرارها ، ولاقل من خمسة وستين وثلاثائة يوم من وقت البينونة او الوفاة.

المادة ۲۷۲

أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد، او الدخول بشبهة اذا ولد لستة اشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.

ب- واذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه الا اذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة أو التفريق.

المادة ١٧٣

أ- اقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب ان لم يكذبه العقل او العادة، ولم يقل انه من الزني، ولا يشترط تصديق المقر له الا اذا

كان مكلفا.

ب- واقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب ، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

الادة ٤٧١

أ- يثبت نسب الولد من الام باقرارها ، متى توافرت شروط اقرار الرجل بالولد ، ولم تكن متزوجة ، او معتدة وقت ولادته.

ب - ويثبت نسبه من الآم باقراره اذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

المادة ١٧٥

الاقرار بها فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب.

لادة ٢٧٦

في الاحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم او منحل، او بالدخول في زواج فاسد او بشبهة ، يجوز للرجل ان ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة ايام من وقت الولادة او العلم بها ، بشرط الا يكون قد اعترف بالنسب صراحة او ضمنا.

المادة ۱۷۷

يجب ان تتخذ اجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة ، او العلم بها.

المادة ١٧٨

اذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة ، نفي القاضي نسب الولد عن الرجل ، ولا تجب نفقته عليه ، ولا يرث احدهما الآخر ، وألحق الولد بأمه.

المادة ٩٧١

اذا اعترف الرجل بها يفيد كذبه في الاتهام، ونفي النسب، لزمه نسب الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له ان يتزوج المرأة.

المادة • ١٨

الفرقة باللعان فسخ.

المادة ١٨١

من تاريخ العمل بهذا القانون:

لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانكار الا اذا كان الاقرار ثابتا بورقة رسمية ، او عرفية ، مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيعه ، او كان مصدقا على التوقيع عليها.

المادة ١٨٢

يشترط لصحة دعوى النسب ان تكون مشتملة على سببه.

المادة ١٨٣

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه ، او من يتوقف حقه على اثباته.

المادة ١٨٤

أ- يغتفر التناقض في دعوى البنوة والابوة ، ولا يغتفر فيها عداهما. ب- يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي ، او بتصديق الخصم او بتكذيبه بقضاء القاضي.

المادة ١٨٥

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة الاعلى من كان طرفا في الخصومة فيه.

المادة ١٨٦

يجب على الام ارضاع ولدها ان لم يمكن تغذيته من غير لبنها.

المادة ١٨٧

اجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع ، ولا تسقط الا بالاداء او الابراء.

لادة ۱۸۸

أ- لا تستحق الام اجرة ارضاع حال قيام الزوجية ، او في عدة للاب ، تستحق فيها نفقة .

ب- لا تستحق اجرة الارضاع لاكثر من حولين من وقت الولادة.

المادة ١٨٩

أ-حق الحضانة للام، ثم لامها وان علت، ثم للخالة، ثم خالة الام، ثم عمة الام، ثم عمة الاب، ثم الحب ، ثم الاب، ثم الاخت، ثم العمة، ثم عمة الاب، ثم خالة الاب، ثم بنت الاخت، ثم بنت الاخت، بتقديم الشقيق، ثم لام، ثم لاب في الجميع.

ب- اذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة الى الوصي المختار ، ثم الاخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب ، متى امكن ذلك.

ج- اذا تساوى المستحقون للحضانة اختار الاقضي الاصلح منهم للمحضون.

المادة • ٩ ١

أ- يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل والامانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانته صحيا، وخلقيا.

ب- ويشترط في الحاضن ان يكون محرما للانثى ، وعنده من يصلح للحضانة من النساء.

المادة ١٩١

أ- اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها

ب- سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة - بلا عذر - بعد علمه بالدخول، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذرا.

لادة ۱۹۲

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الاديان، او يخشى عليه ان يألف غير الاسلام، وان لم يعقل الاديان. وفي جميع الاحوال لا يجوز ابقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من

المادة ١٩٣

لا يسقط حق الحضانة بالاسقاط، وانها يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها.

لادة ١٩٤

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ ، وللانثى بزواجها ، ودخول الزوج بها.

المادة ١٩٥

أ- ليس للحاضنة ان تسافر بالمحضون الى دولة اخرى للاقامة الا باذن وليه ، او وصيه.

ب- ليس للولي ابا كان او غيره ان يسافر بالمحضون سفر اقامة في مدة حضانته الأ باذن حاضنته.

المادة ١٩٦

أ- حق الرؤية للابوين وللاجداد فقط.

ب- وليس للحاضن ان يمنع احد هؤلاء من رؤية المحضون.

ج- وفي حالة المنع ، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر ، يعين القاضي موعدا دوريا ، ومكانا مناسبا لرؤية الولد يتمكن فيه بقية اهله من رؤيته.

المادة ١٩٧

للحاضنة قبض نفقة المحضون، ومنها اجرة سكناه.

المادة ۱۹۸

يجب على من يلزم بنفقة المحضون اجرة مسكن حضانته ، الا اذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه ، او مخصصا لسكناها.

المادة ٩٩١

أ- لا تستحق الحاضنة اجرة حضانة ، اذا كانت زوجة للاب ، او معتدة تستحق في عدتها نفقة منه ، او في اثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على ابي الصغير. ب- تجب للحاضنة اجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين ، والصغيرة تسعا.

المادة • • ٢

لا نفقة للاقارب سوى الاصول وان علوا، والفروع وان نزلوا.

لادة ١٠٢

تجب على الولد الموسر، ذكرا كان او انثى نفقة والديه، واجداده، وجداته الفقراء ، وان خالفوه في الدين أاو كانوا قادرين على الكسب. وعند تعدد الاولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم.

المادة ۲۰۲

يجب على الاب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير ، العاجز عن الكسب وان نزل ، حتى يستغني.

المادة ٢٠٢

أ- اذا كان الاب معسرا، والام موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على الاب، ترجع به عليه ، اذا ايسر، وكذلك اذا كان الاب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

ب- اذا كان الاب والام معسرين ، وجبت النفقة على من تلزمه ، لولا الابوان ، و و و و الابوان ، و تكون دينا على الاب الاب النفق على الاب اذا ايسر.

المادة ٤٠٢

اذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم ، قدمت نفقة الزوجة ، ثم اولاده ، ثم الام ، ثم الاب.

المادة ٥٠٢

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، او التراضي عليها ، وتعتبر دينا في ذمة من وجبت عليه ، لا يسقط الا بالاداء او الابراء.

لادة ٦٠٦

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ، ودين الأب على الحاضنة.

المادة ۷۰۲

يسري على نفقة الأقارب حكم المادة ٧٩ من هذا القانون.

المادة ۱۸ ۲

مع مراعاة احكام المواد: ٢٩-٣٣.

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة الى ان يبلغا شرعا، او يتها الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، كها يخضع لها البالغ المجنون، او المعتوه، ذكرا، او انثى.

المادة ٩٠٢

أ- الولاية على النفس للاب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الارث، بشرط ان يكون محرما.

ب- عند تعدد المستحقين للولاية ، واستوائهم ، تختار المحكمة اصلحهم.

ج- فان لم يوجد مستحق، عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

المادة ١١٠

مع مراعاة احكام الحضانة:

يقوم الولي على النفس بالاشراف على شئون المحضون وحفظه، وتربيته، وتعليمه واعداده اعدادا صالحا.

المادة ١١٦

أ- يشترط في الولي ان يكون امينا على القاصر ، قادرا على تدبير شئونه ، متحدا معه في الدين.

ب- اذا فقد الولي احد هذه الشروط سلبت ولايته.

لادة ۲۱۲

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر ، او سلب الولاية ، تعهد المحكمة بالقاصر الى امين ، او جهة خيرية ، حتى يفصل في موضوع الولاية.

المادة ١٣٢

الوصية تصرف في التركة ، مضاف الى ما بعد الموت.

المادة ١٤

تنعقد الوصية بالعبارة او الكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزا عنها انعقدت باشارته المفهمة ، ولا تسمع عند الانكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية ، او الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية ، او عرفية مكتوبة بخطه ، عليها ختمه ، او امضاؤه او بصمته ، تدل على ما ذكر ، او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها.

ويجوز في حالة الضرورة اثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها.

المادة ١٥ ٢

يشترط في صحة الوصية الاتكون بمعصية ، والايكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع.

اذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية.

المادة 717

أ- تصح اضافة الوصية الى المستقبل، او تعليقها على الشرط، او تقييدها به اذا كان الشرط صحيحا.

ب- الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصي له، او لغيرهما، ولم يكن منهيا عنه، ولا منافيا لمقاصد الشريعة، وتجب مراعاته، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة او غالبة.

ج- اذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة.

د- اذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح ، صحت الوصية ، ولغا الشرط.

المادة ۲۱۷

أ- يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا.

ب- اذا كان الموصي محجورا عليه لسفه او غفلة ، او بلغ من العمر ثماني عشر سنة ، جازت وصيته بإذن من المحكمة او اجازتها.

ج- الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه او للغفلة لا يحتاج استمرارها الى اذن.

د- وصية المرتد والمرتدة نافذة اذا عادا الى الاسلام.

المادة ١٨٢

يشترط في الموصي له:

١ - ان يكون معلوما.

٢- ان يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا.

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٧٩

المادة ١٩٢

أ- تصح الوصية لله تعالى، ولاعهال البر، بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير.

ب- تصح الوصية للمساجد، والمؤسسات الخيرية، وغيرها من جهات البر، وللمؤسسات العلمية، والمصالح العامة وتصرف على ادارتها وعمارتها، ومصالحها، وفقرائها، وغير ذلك من شئونها، ما لم يتعين المصرف بعرف او دلالة.

المادة • ٢٢

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا، فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى اقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة ٢٢١

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، ومع اختلاف الدارين ، ما لم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي ، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي.

المادة ٢٢٢

يشترط في الموصى به:

ا - ان يكون مما يجري فيه الأرث، او يصح ان يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى.

ب - ان يكون متقوما عند الموصي والموصى له ان كان مالا.

ج - ان يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي ان كان معينا بالذات ، مع مراعاة الفقرة أمن المادة ٢١٦.

المادة ٢٢٣

تصح الوصية بالخلو، وبالحقوق التي تنتقل بالارث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

المادة ٤٢٢

تصح الوصية باقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ، ولا تنفذ فيها زاد على هذا المقدار على ثلث التركة الا باجازة الورثة.

المادة ٢٢٥

أ- تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي، بحيث يختص كل وارث ، او بعض الورثة بجزء عينه له الموصى من التركة ، معادل لنصيبه الارثي. ب- ان زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الارثية ، كانت الزيادة وصية.

المادة ٢٢٦

تبطل الوصية:

أ- بموت الموصى له قبل موت الموصي.

ب- بهلاك الموصى به المعين قبل قبول الموصى له.

المادة ٢٢٧

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا اصليا، ام شريكا، او كان شاهد زور، ادت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي، وتنفيذه، وذلك اذا كان القتل بلاحق، وبلا عذر ، وكان القاتل مسئولا جنائيا، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة ۲۲۸

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة.

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينه او عرف على الرجوع

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به.

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها، ولا ازالة بناء العين الموصى بها، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به او يغير معظم صفاته ، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الابها، مالم تدل قرينة او عرف على ان الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

المادة • ٢٣

تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصى ، فاذا كان الموصى له جنينا، او قاصرا، او محجورا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله ، ويكون له ردها بعد اذن المحكمة. ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشأت ممن يمثلها قانونا فأن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول

اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها ، قام ورثته مقامه في ذلك.

لا يشترط في القبول ، ولا في الرد ان يكون فور الموت. ومع ذلك تبطل الوصية اذا ابلغ الوارث ، او من له تنفيذ الوصية الموصى له باعلان رسمي مشتمل على بيان كف عن الوصية ، وطلب منه قبولها او ردها ، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة ، خلاف مواعيد المسافة القانونية ، ولم يجب بالقبول او الردكتابة ، دون ان يكون له عذر مقبول.

أ- اذا قبل الموصى له بعض الوصية ، ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيها قبل ، وبطلت فيهارد.

ب- اذا تعدد الموصى لهم فقبل بعضهم ، ورد البعض الآخر لزمت في نصيب من قبل، وبطلت في نصيب من رد.

المادة ٤٣٢

أ- لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي. ب- اذا رد الموصى له الوصية كلها او بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيها

ج-واذا ردها كلها او بعضها بعد الموت والقبول، وقبل منه ذلك احد من الورثة

قانون المرافعات قانون محكمة الاسرة قانون الاحوال الشخصية الجعفرية

، انفسخت الوصية ، وان لم يقبل منه ذلك احد منهم بطل رده.

المادة ٥٣٢

أ- اذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى ، استحق الموصى به من حين الموت ، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت. ب - تكون للموصى له زوائد الموصى به من حين الاستحقاق الى القبول ، اذا كان القبول متأخرا عن بدء الاستحقاق ، ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

المادة ٢٣٦

تصح الوصية بالاعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فان لم يوجد احد من الموصى لهم وقت موت الموصى، كانت الغلة لورثته، وعند اليأس من وجود احد من الموصى لهم، تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى. وإن وجد احد من الموصى لهم عند موت الموصي او بعده، كانت الغلة له الى ان يوجد غيره فيشترك معه فيها، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

لادة ۲۳۷

اذا كانت الوصية - لمن ذكروا في المادة السابقة - بالمنافع وحدها ، ولم يوجد منهم احد عند وفاة الموصي ، كانت لورثة الموصي.

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصي او بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم، فتكون المنفعة لورثة الموصي، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصي.

لادة ۲۳۸

اذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد، انفرد بالغلة ، او بالعين الموصى بها ، الا اذا دلت عبارة الموصي ، او قامت قرينة على انه قصد التعدد ، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ، ويعطى الباقى لورثة الموصى ، وتقسم العين بين الموصى له ، وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر.

لادة ٢٣٩

اذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبة الطبقات ، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود احد من اهل الطبقة العليا ، او انقراضهم ، مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين السابقتين. واذا انقرضت جميع الطبقات كانت العين تركة الااذا كان الموصي قد اوصى بها او ببعضها لغيرهم.

مادة • ۲٤

تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المحتاجون منهم ، ويترك امر توزيعها

بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم او المساواة. وتنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي، فان لم يوجد، فلمن تعينه المحكمة.

المادة ١٤٢

اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم، ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير اهل للوصية وقت وفاة الموصي، استحق الباقون جميع الوصية، مع مراعاة الحكام المواد: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨

المادة ٢٤٢

اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين ، وجماعة او جهة ، او كانت مشتركة بين جماعة وجهة ، او كانت مشتركة بين جماعة وجهة ، او كانت مشتركة بينهم جميعا ، كان لكل معين ، ولكل فرد من الافراد الجماعة المحصورة ، ولكل جهة سهم من الموصى به ، ما لم ينص الموصى على غير ذلك.

المادة ٤٣

اذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصي نصيب من كان غير اهل للوصية حين الوفاة.

المادة ٤٤٢

أ- اذا بطلت الوصية لمعين، او لجماعة، عاد الموصى به الى التركة.

ب- اذا زاد باقي الوصايا، وما بطلت فيه الوصية على الثلث، وزع الثلث على الموصية الما الله على الموصية. الموصي الموصية.

المادة ٥٤٢

تصح الوصية للحمل في الاحوال الآتية:

1 - آذا اقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت والوصية.

٢ - اذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من وقت الوصية معتدة لوفاة او فرقة بائنة ، فتصح الوصية اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثائة يوم فأقل من وقت الموت او الفرقة النائنة.

واذا كانت الوصية لحمل من معين ، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين.

وتوقف غلة الموصي به الى ان ينفصل الحمل حيا، فتكون له.

لادة ٦٤٦

أ- اذا جاءت الحامل بولدين حيين او اكثر في وقت واحد، او في وقتين بينها اقل من ستة اشهر، كانت الوصية على خلاف ذلك.

ب- وان انفصل احدهم غير حي استحق الحي منهم كل والوصية.

ج- وان مات احد الاولاد بعد الولادة ، ففي الوصية بالاعيان تكون حصته بين ورثته ، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة الى حين موته بين ورثته ، وبعد موته ترد الى ورثة الموصي.

المادة ٤٧ ٢

تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير اجازة الورثة.

ولا تنفذ للوارث، ولا بها زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكان المجيز كامل الاهلية.

واذا اجاز بعض الورثة الوصية لوارث، او بها زاد على الثلث لغير الوارث، ولم يجز البعض نفذت في حق من اجازها.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله ، او بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة.

المادة ٤٨ ٢

أ- تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ، ولا تنفذ الا ببراءة ذمته منه. ب- فان برئت ذمته من بعض الدين ، او كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين او وفائه.

لادة ٩٤٢

اذا كان الدين غير مستغرق ، واستوفى كله او بعضه من الموصى به ، كان للموصى له ان يرجع بقدر الدين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين.

Y 0 + 31

اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى ، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة.

المادة ١٥٢

اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصى له نصيب احدهم زائدا على الفريضة ان كانت السهام متساوية ، ونصيب اقلهم سهاما زائدا على الفريضة ان كانت السهام متفاوتة.

YOY SALL

أ- اذا كانت الوصية لاحد بسهم شائع في التركة ، ولآخر بمثل نصيب وارث معين او غير معين ، قدرت اولا حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار انه لا وصية غيرها. ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة ، اذا ضاق الثلث عنها.

ب- اذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود، او بعين من اعيان التركة بدل السهم

قانون الرافعات قانون الاثبات قانون الاحوال الشخصية الجعفرية

الشائع، قدرت النقود، او قيمة العين بها تساويه من سهام التركة.

ادة ۲۰۲

اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود، او بعين، وكان في التركة دين او مال غائب، فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة، استحقه الموصى له، والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة، وكلم حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه.

المادة ٤٥٢

اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين او مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها ، وكلها حضر شيئ استحق سهمه فيه.

لادة ٥٥٢

اذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة ، وكان فيها دين ، او مال غائب ، استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة ، والا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلها حضر شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه ، على الا يضر ذلك بالورثة ، فان كان يضر بهم اخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

المادة ٦٥٦

أ- في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة اذا اشتملت التركة على دين مستحق الاداء على احد الورثة ، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها او بعضها ، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيها هو من جنسه ، واعتبر بذلك مالا

ب- واذا كان الدين المستحق الاداء على الوارث من غير جنس الحاضر ، فلا تقع المقاصة ، ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة او اقل ، فان كان اكثر منه ، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا. وفي هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر الا اذا ادى ما عليه من الدين فان لم يؤده باعه القاضي ، ووفي الدين من ثمنه.

ج- وتعتبر انواع النقد واوراقه جنسا واحدا.

Illes VOY

اذا كانت الوصية بعين من التركة ، او بنوع من انواعها ، فهلك الموصى به ، او استحق ، فلا شئ للموصى له ، واذا هلك بعضه ، او استحق ، اخذ الموصى له ما بقي منه ان كان يخرج من ثلث التركة ، والا كان له فيه بقدر الثلث.

مادة ۸٥٢

أ- اذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين ، فهلك او استحق ، فلا شع للموصى

قانون الاراف المراف المراف المراف المراف الاثبات ون الاثبات النون محمد الاسرة قانون الاحوال الشخصية الجعفرية

ه.

ب- اذا هلك البعض او استحق اخذ الموصي له جميع وصيته من الباقي ان وسعها ، وكانت تخرج من ثلث التركة.

ج- وان كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث ، اخذ الباقي كله ، وان كان يفي بالوصية ، لكنه اكثر من الثلث اخذ منه بقدر ثلث التركة.

لادة ٩٥٢

أ- اذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من اموال الموصي ، فهلك او استحق ، فلا شيئ للموصى له.

ب- وان هلك بعضه ، او استحق ، فليس له الاحصته في الباقي ان خرجت من ثلث المال ، والا اخذ منه بقدر الثلث.

المادة • ٢٦

أ- اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأه والنهاية ، استحق الموصى له منفعة في هذه المدة.

ب- فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية ، واذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها.

ج- واذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ، بدأت من وقت وفاة الموصى.

لادة ٢٦١

أ- اذا منع الورثة او احدهم الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة او بعضها ، ضمن له المعترض بدل المنفعة الا اذا اتفق الموصى له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة اخرى.

ب- اذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي ، او لعذر حال بين الموصى له والانتفاع ، وجبت له مدة اخرى من وقت زوال المانع.

المادة ٢٦٢

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين:

أ- اذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم او لجهة من جهات البر، وكانت الوصية مؤبدة او مطلقة ، استحق الموصي لهم المنفعة على وجه التأسد.

ب- فاذا كانت الوصية مؤبدة او مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة الى انقراضهم.

لادة ٢٦٣

اذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ، ولقوم محصورين ، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم ، او لجهة من جهات البر ، ولم يوجد احد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي ، او خلال المدة المعينة للمنفعة او وجد خلال

قانون المرافعات قانون محكمة الاسرة قانون الاحوال الشخصية الجعفرية

هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها او بعضها على حسب الاحوال لما هو اعم نفعا من جهات البر.

المادة ٤٦٢

اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع او الاستغلال على وجه غير الذي او الاستغلال على وجه غير الذي او او الستغلها على الوجه الذي يراه ، بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

المادة ٢٦٥

اذا كانت الوصية بالغلة او الثمرة ، فللموصى له الغلة او الثمرة القائمة وقت موت الموصى ، وما يستجد منها مستقبلا ، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

المادة ٢٦٦

أ- اذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين ، او بتأجيرها له لمدة معينة ، وبأجرة مسهاة ، وكان الثمن او الاجرة اقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة او بغبن يسير ، نفذت الوصية.

ب- وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية الا اذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

المادة ٢٦٧

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق ، او بالمهايأة زمانا او مكانا ، او بقسمة العين اذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر ، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين احدى هذه الطرائق.

لادة ٦٦٨

على الموصى له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات ، وما يلزم لاستيفاء منفعتها ، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره.

المادة ٢٦٩

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية:

أ- بوفاة الموصى له قبل أستيفاء المنفعة الموصى بها كلها او بعضها.

ب- بشراء الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها.

ج- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض او بغير عوض.

د- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها.

المادة • ٢٧

ينفذ بيع ورثة الموصى نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة الى اجازة الموصى له.

المادة ٢٧١

اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة ، او لمدة حياته ، او مطلقة ، استحق الموصى له المنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصى.

المادة ۲۷۲

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي:

أ- اذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة ، او مطلقة ، او لمدة حياة الموصى له ، او لمدة تريد على عشر سنين ، ففي الوصية بجميع منافع العين ، تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها ، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين.

ب- اذا كانت الوصية بالنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين ، قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة.

ج- اذا كانت الوصية بحق من الحقوق العينية ، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به ، وقيمتها بدونه.

لادة ۲۷۲

أ- تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ، ويخصص من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب- فاذا زاد ما خصص لضهان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته الى ان يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة ، او الى ان تنقضي المدة ، او يموت الموصى له .

المادة ٤٧٢

اذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، او من غلة عين منها لمدة معينة ، تقوم التركة او العين ، محملة بالمرتب الموصى به ، فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وان زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة او العين لورثة الموصى.

المادة ٥٧٧

أ- اذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال ، او الغلة مطلقة او مؤبدة ، او مدة حياة الموصى له ، اعتبرت حياته سبعين سنة ، لاجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة ، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٢٧٣ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة ٢٧٦ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة.

ب- فاذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية

قانون الاحوال الشخصية

لمن يستحقه من الورثة او من اوصى له بعده ، واذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية او عاش الموصى له اكثر من المدة المذكورة ، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث.

ج- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب.

أ- في الوصية بمرتب من رأس المال، يأخذ الموصى له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية ، فاذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة اكماله ، والا بيع من هذه العين ما

واذاً زادت الغلة على المرتب، ردت الزيادة الى ورثة الموصي. ب- في الوصية بمرتب من الغلة، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فاذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد الى ورثة الموصي ، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات.

ج- فاذا كانت الوصية تنص على ان المرتب يستوفي سنة فسنة او قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصى.

أ- اذا اوصى بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة ، او مؤبدة ، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ، ولا يخصص ما يزيد على الثلث الا

ب- واذا اغل ما خصص للوصية اكثر من المرتب الموصى به ، استحقته الجهة الموصى لها، واذا انقصت الغلة عن المرتب، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي.

أ- في الاحوال المبينة في المواد من ٢٧٣ الى ٢٧٦ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب او التصرف فيه ، بشرط ان يودعوا في جهة يرضاها الموصى له ، او يعينها القاضي بجميع المرتبات نقدا ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ

> ب- فاذا مات الموصى له قبل نفاد المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي. ج- ويزول كل حق للموصى له في التركة بالآيداع ، والتخصيص.

لا تصبح الوصية بالمرتبات من رأس المال ، او من الغلة الاللموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصى ، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة ٢٧٥ ، وتنفذ الوصايا وفقا للاحكام المبينة في الوصايا للمعينين.

المادة • ٨٨

أ- اذا غير الموصى معالم العين الموصى بها ، او زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه ، كانت العين كلها وصية.

ب- وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء، شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة.

المادة ١٨٢

أ- اذا هدم الموصى بناء العين الموصى بها ، واعادة على حالته الاولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية ولو غير معالمها.

ب- وان اعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة أ وقيمة الارض للموصى له.

المادة ٢٨٢

اذا هدم الموصى العين الموصى بها ، وضم الارض الى ارض مملوكة له ، وبنى عليها ، اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الارض والبناء بقيمة ارضه.

لادة ٢٨٣

استثناء من احكام المواد ٢٨٠ فقرة ثانية و ٢٨١ فقرة ثانية و ٢٨٢ اذا كان ما انفقه الموصى ، او زاده في العين مما يتسامح في مثله عادة ، الحقت الزيادة بالوصية ، والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق ايضا اذا وجد ما يدل على قصد الحاقها.

لادة ٤٨٢

اذا جمع الموصى بناء العين الموصى بها مع بناء عين اخرى مملوكة له ، وجعل منها وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا ، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

المادة ٥٨٢

أ- اذا زادت الوصايا على ثلث التركة ، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة.

ب - اذا اجاز الورثة الزيادة ، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا ، قسمت التركة بين الوصايا ، المحاصة.

المادة ٦٨٦

اذا كانت الوصية بقربات متعددة ، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية:

أ- فان كانت القرابات متحدة الدرجات، كان التوزيع بينها بالتساوي.

ب- وان كانت مختلفة الدرجات، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل، بالطريقة السابقة.

قانون المرافعات قانون الاثبات قانون الاحوال الشخصية الحمفرية

المادة ٢٨٧

اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ، ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب ، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصى. المادة ٢٨٧ مكرر

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه - ولو حكم - بمقدار حصته مما كان يرثه أصله في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يملكه.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاده الأبناء من أولاد النات ولأولاده الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل، قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتو بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

المادة ٢٨٧ مكرر أ

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه، كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه.

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق على ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة ۲۸۷ مكرر ب

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا. فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت لهم الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة أن وفي وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

المادة ٨٨٢

يستحق الارث بموت المورث حقيقة او حكما.

المادة ٢٨٩

أ- يشترط لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، حقيقة او حكما.

ب- ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه للارث اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٣٣٠ من هذا القانون.

المادة • ٢٩

اذا مات اثنان او اكثر ، وكان بعضهم يرث بعضا ، ولم يعلم من مات اولا ، فلا

استحقاق لاحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحدام لا.

المادة ١٩٢

أ- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولا: ما يكفي لتجهيز الميت ، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع. ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: الوصية الواجبة.

رابعا: الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامسا: المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب- اذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولا: استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما اوصى به فيها زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ج- اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة ، او ما بقي منها الى الخزانة العامة.

لادة ۲۹۲

من موانع الارث قتل المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا، ام كان شاهد زورأدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلاحق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلا، بالغاحد المسئولية الجنائية، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

لادة ۲۹۲

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب- يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ج- اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين.

د- لا يمنع اختلاف الدارين - بين غير المسلمين - من الارث الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع ذلك.

المادة ٤٩٢

أ- لا يرث المرتد من احد.

ب- مال المرتد قبل الردة او بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فان لم يكن له ورثة من المسلمين، يكون ماله للخزانة العامة.

ج- اذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير اسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د- اذا عاد المرتد الى الاسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير اسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته ، او بالخزانة العامة.

المادة ٥٩٧

أ- من اسباب الأرث: الزوجية، والقرابة.

ب- يكون الأرث بالزوجية بطريق الفرض.

ج- ویکون الارث بالقرابة ، بطریق الفرض ، او التعصیب ، او بهما معا ، او بالرحم. د- اذا کان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا ، مع مراعاة احکام المادتین : ۲۰۳، ۲۲۳.

المادة ٢٩٦

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم : الاب ، الجد العاصب وان علا ، الاخلام ، الاخت لام ، الزوجة ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل الاخوات لاب وام ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الثابتة وان علت.

المادة ۲۹۷

أ- مع مراعاة حكم المادة ٩ • ٣ للاب فرض السدس اذا وجد للميت ولد ، او ولد ابن وان نزل.

ب- عند عدم الآب يكون للجد العاصب السدس ، على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

والجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى.

المادة ۹۸۲

أ- لاولاد الام فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فاكثر، ذكورهم واناثهم في القسمة سواء.

ب- اذا كان اولاد الام اثنين فاكثر ، واسغرقت الفروض التركة ، يشارك اولاد الام الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقه او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

المادة ٩٩٧

أ- للزوج فرض النصف عند عدم الولد، وولد الابن وان نزل، والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل، والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل.

ب- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العدة ، او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل والثمن مع الولد ، او ولد الابن وان نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدتة بشرط ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الوفاة.

المادة ٠٠٣

مع مراعاة حكم المادة ٧٠٣:

ا - للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فاكثر الثلثان.

ب - لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت ، او بنت ابن اعلى منهن درجة.

قانون الأراف المراف المراف المراف المراف الاثبات المراف الأثبات المراف المراف

ج - ولهن واحدة ، او اكثر السدس مع البنت ، او بنت الابن الاعلى درجة.

المادة ١ • ٣

مع مراعاة حكم المادتين: ٧٠٣، ٨٠٣:

ا - للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فاكثر الثلثان.

ب - للاخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود اخت شقيقه.

ج - ولهن واحدة او اكثر السدس مع الاخت الشقيقة.

المادة ۲۰۳

أ- للأم فرض السدس مع الولد، او ولد ابن وان نزل، او مع اثنين او اكثر من الاخوة والاخوات.

ب- ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين.

ج- والجدة الثابتة هي ام احد الأبوين، او الجد العاصب وان علت، ولها او للجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

لادة ٣٠٣

اذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الارث.

المادة ٤ • ٣

أ- اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض ، او وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

ب- العصبة من النسب ثلاثة انواع:

١ – عصبة بالنفس

٢- عصبة بالغير

٣- عصبة مع الغير

المادة ٥٠٣

للعصبة بالنفس جهات اربع ، مقدم بعضها على بعض في الأرث على الترتيب الآتي .

١ - البنوة ، وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل

٢- الأبوة ، وتشمل الآب ، والجد العاصب وان علا

٣- الاخوة، وتشمل الاخوة للابوين، والاخوة لاب، وابنائهما وان نزلوا.

٤ - العمومة ، وتشمل اعهام الميت لابوين ، او لاب ، واعهام ابيه كذلك ، واعهام جده العاصب وان علا ، وابناء من ذكورا وان نزلوا.

لادة ٦٠٣

أ- اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة ، كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت.

قانون الاحوال الشخصية

ب- اذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بقوة القرابة ، فمن كانت قرابته من الابوين ، قدم على من كانت قرابته من الاب فقط.

ج- فاذا اتحدوا في الجهة، والدرجة، والقوة كان الأرث بينهم على السواء.

المادة ۷۰۳

أ- العصبة بالغير هن:

١ - البنات مع الأبناء.

٢- بنات الآبن وان نزل مع ابناء الآبن وان نزل ، اذا كانوا في درجتهن مطلقا ، او
كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك.

٣- الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب.
ب- يكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين.

لادة ٨٠٣

أ- العصبة مع الغير هن:

الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

ب- وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالاخوة لابوين او لاب، ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة ، والدرجة والقوة.

لادة ٩٠٣

اذا اجتمع الاب او الجدمع البنت او بنت الابن وان نزل ، استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب.

المادة ١٠٣٠

أ- اذا اجتمع الجدمع الاخوة، والاخوات لابوين او لاب، كانت له حالتان:

١- ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط، او ذكورا واناثا، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

٢- ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم
يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث.

ب- على انه اذا كانت المقاسمة ، او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ج- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لاب.

المادة ١١٣

أ- الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.

ب- والمحجوب يحجب غيره.

المادة ٢١٣

المحروم من الارث لمانع من موانعه ، لا يحجب احدا من الورثة.

المادة ١٣٣

أ- تحجب الجدة الثابتة بالام.

ب- تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

ج- تحجب الجدة لاب بالاب. د- تحجب الجدة بالجد العاصب ان كانت اصلاله.

المادة ١٤ ٣

يحجب اولاد الام بالاب، وبالجد العاصب وان علا، وبالولد وولد الابن وان نزل.

المادة ١٥ ٣

أ- تحجب بنت الابن بالابن، وابن الابن وان نزل، اذا كانت انزل منه درجة. ب- وتحجب ايضا بالبنتين ، او بنتي الأبن ، اذا كانتا اعلى منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقاللهادة ٧٠٣

تحجب الأخت لأبوين بالأب وبالأبن، وابن الأبن وان نزل.

أ- تحجب الاخت لاب بالاب وبالابن، وابن الابن وان نزل.

ب- وتحجب ايضا بالآخ لابوين وبالآخت لابوين اذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٨٠٣ وبالاختين لابوين، اذا لم يوجد اخ لاب.

أ- اذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب- يرد باقي التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب، او احد اصحاب الفروض النسبية ، او احد ذوي الارحام.

أ- اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض النسبية ، ولا من العصبات النسبية ، كانت التركة او الباقي منها، لذوي الأرحام.

ب- ذو الأرحام هم الأقارب من غير اصحاب الفروض، او العصبات النسبية.

ذوو الأرحام اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض في الأرث بحسب الترتيب الآتي

الصنف الأول: اولاد البنات وان نزلوا، واولاد بنات الأبن وان نزل.

الصنف الثاني: الجد الرحمي وان علا، والجدة غير الثابتة وان علت.

الصنف الثالث: ابناء الآخوة لام واولادهم وان نزلوا. واولاد الاخوات لابوين، او لاحدهما وان نزلوا. وبنات الاخوة لابوين او لاحدهما ، واولادهن وان نزلوا. وبنات الابرين او لاحدهما ، وان نزلوا. وبنات ابناء الاخوة لابوين او لاب ، وان نزلوا ، واولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الأرث على الترتيب الآتي:

الأولى: اعمام الميت لام، وعماته، واخواله، وخالاته لابوين او لاحدهما.

الثانية: اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعهام الميت لابوين او لاب، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكرن وان نزلوا.

الثالثة: اعمام ابي الميت لام، وعماته، واخواله، وخالاته لأبوين، او لاحدهما واعمام ام الميت، وعماما، وخالاتها لابوين او لاحدهما.

الرابعة: اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعهام ابي الميت لابوين او لاب، وبنات اعهام ابي الميت لابوين او لاب، وبنات ابنائه وان نزلوا، واولاد من ذكرن وان نزلوا.

الخامسة: اعمام ابي ابي الميت لام، واعمام ابي ام الميت، وعماتها، واخوالهما، وخالاتهما لابوين او لاحدهما، واعمام ام ام الميت، وام ابيه، وعماتهما واخوالهما، وخالاتهما لابويه او لاحدهما.

السادسة: اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعهام ابي ابي الميت لابوين او لاب، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكرن وان نزلوا، وهكذا.

لادة ٢٢٦

أ- الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة. ب- فان تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم ، وان كانوا كلهم اولاد صاحب فرض ، او لم يكن فيهم صاحب فرض ، اشتركوا في الارث.

لادة ۲۲۳

أ- الصنف الثاني من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ، فان تساووا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ب- اذا تساووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فان كانوا جميعا من جهة الاب او من جهة الام ، اشتركوا في الارث ، وان اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الاب ، والثلث لقرابة الام.

474 3311

أ- الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة. ب- فاذا تساووا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذي رحم ، قدم الاول على الثاني ، والا قدم اقواهم قرابة للميت ، فمن كان اصله لابوين ، فهو اولى ممن كان اصله لاب ، ومن كان اصله لاب فهو اولى ممن كان اصله لام ، فان اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الارث.

المادة ٤٢٣

في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٢٢٠ اذا انفرد فريق الاب، وهم اعهام الميت لام، وعهاته، او فريق الام، وهم اخواله، وخالاته، قدم اقواهم قرابة، فمن كان لابوين فهو اولى ممن كان لاب فهو اولى ممن كان لاب فهو اولى ممن كان لام، وان تساووا في القاربة اشتركوا في الارث.

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق احكام الفرقتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٥٢٣

في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابعد ولوكان من غير جهته ، وعند التساوي ، واتحاد الجهة ، يقدم الاقوى في القاربة ان كانوا اولاد عاصب ، او اولاد ذي رحم.

فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

وعند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الآب، والثلث لقرابة الام وما اصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق احكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين: الرابعة والسادسة.

لادة ٢٢٦

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الجانب.

المادة ۲۲۷

في ارث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الانثين.

المادة ٢٨٨

أ- اذا اقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الاقرار الى الورثة ، ما لم يستوف شروط صحته.

ب- واذا اقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقرعن اقراره.

ويشترط في هذه الحالة ان يكون المقرله حياً وقت موت المقر، او وقت الحكم باعتباره ميتا، والآيقوم به مانع من موانع الارث.

ج-واذا اقر الورثة بوارث، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار، شارك المقر في استحقاقه دون سواه، ان كان لا يحجبه المقر، ولا يستحق شيئا ان كان يحجبه.

11c 2 P 7 7

يوقف للحمل من تركة المتوفي اوفر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى.

المادة • ٣٣

اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة

قانون الاحوال الشخصية

وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة.

لا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين اللآتيتين:

الأولى: ان يولد حيا لخمسة وستين وثلاثائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت او الفرقة.

أن كانت امه معتدة موت او فرقة ، ومات المورث اثناء العدة.

الثانية: ان يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ا ٣٣

أ- اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

ب- اذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المادة ٢٣٣

أ- يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها ، فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. ب- ان ظهر حيا بعد الحكم بموته ، اخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة.

لادة ٣٣٣

اذا حكم بموت المفقود، واستحق ورثته تركته، ثم جاء هذا المفقود، او تبين انه حي، فله الباقي من تركته، في يد ورثته، ولا يطالب بها ذهب من ايديهم.

المادة عمم

للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أذكر هو ام اثنى، ادنى الحالين، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة.

المادة ٥٣٣

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٣٠ يرث ولد الزنى، وولد اللعان من الام وقرابتها، وترثها الام وقرابتها.

777311

أ- التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم. ب- اذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركة. ج- واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم.

44V : 311

على النيابة العامة ان ترفع الدعاوي ، او تتدخل فيها اذا لم يتقدم احد من ذوي

الشأن، وذلك في كل امر يمس النظام العام.

المادة ١٣٨

المراد بالنظام العام في المادة السابقة احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الآتية.

أ- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة او مؤقتة.

ب- اثبات الطلاق البائن.

ج- فسخ الزواج.

د- الأوقاف والوصايا الخيرية.

هـ- دعاوى النسب، وتصحيح الاسهاء.

و- الدعاوي الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين.

ويكون للنيابة في هذه الآحوال ما للخصوم من حقوق.

لادة ٩٣٣

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها الا اذا رأت المحكمة ذلك

ب- وفي جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

لاده • ۲۲

في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة ابلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

واذا عرضت اثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على امر من المحكمة.

لادة ٤١٣

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوما على الاقل، لتقديم مذكرة باقوالها من تاريخ ارسال ملف القضية اليها.

وللنيابة حق الطعن في الحكم ولولم تكن قد تدخلت.

757 311

تحسب السنوات والاشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري.

المادة ٤٣

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه الى المشهور في مذهب الامام مالك فان لم يوجد المشهور طبق غيره، فان لم يوجد حكم اصلا، طبقت المبادئ العامة في المذهب.

المادة ٤٤٣

الاحكام النهائية الصادرة من دوائر الاحوال الشخصية تكون حجة امام جميع الدوائر.

قـــانــون المرافــعــات قــانـون الاثــبات قــانون محــكـمة الاسـرة قانون الاحـوال الشخصية الجعـفرية

المادة ٥٤٣

تطبيق احكام هذا القانون من اختصاص دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز.

المادة ٦٤٦

أ- يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الامام مالك، وفيها عدا ذلك فيطبق عليهم احكامهم الخاصة جم.

ب- اما اذا كان اطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا او مذهبا سرت عليهم احكام هذا القانون.

المادة ٦٤٦م

تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد، وذلك استثناء من حكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المشار إليه

المادة ٤٧٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول اكتوبر ١٩٨٤.